



Ref : .....

Date: .....

Res.: .....

الرقم: .....

التاريخ: .....

الرفقات: .....

قرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (33) لسنة 2011م  
في اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 محرم 1433هـ بتاريخ 29/11/2011م

بشأن الشكوى المقدمة من الشركة اليمنية للتجارة والإنشاءات المحدودة ضد مجلس القضاء الأعلى  
بخصوص المناقصة رقم (1) لسنة 2011م والخاصة بتوريد آلة تصوير وأجهزة كمبيوتر مكتبية  
ومحمولة وخازنات ومساحات ضوئية

نظرت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات في الشكوى المقدمة من الشركة اليمنية للتجارة والإنشاءات المحدودة ضد مجلس القضاء الأعلى والتي أشارت فيها الشاكية أنها تقدمت للمناقصة رقم (1/2011م) المعلن عنها من مجلس القضاء الأعلى (الادارة العامة) والخاصة بتوريد آلة تصوير وأجهزة كمبيوتر مكتبية محمولة وخازنات ومساحات وكان عطائهما أقل العطاءات المقدمة إلا أن الجهة قامت بإرسال المناقصة على شركة أخرى وقامت الجهة بإخطار الشاكية بإلزامها بالذكرة رقم (44) وتاريخ 9/8/2011م ثم تقدمت الشاكية بتظلم من قرار الترسية إلى الجهة بتاريخ 11/8/2011م إلا أنها لم تتلقى أي رد من الجهة وبناءً عليه قدمت بطلب تقديم الشكوى إلى الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات موضحة فيها التالي:

أن عرضها كان أقل العطاءات المقدمة في هذه المناقصة وبفارق كبير وكانت الموصفات الفنية (إما مطابقة أو أعلى من الموصفات المطلوبة) حسب وثائق المناقصة ولم يردها أي استفسار أو سؤال يخص أي بند من بنود هذه المناقصة خلال فترة التحليل التي وصلت إلى أربعة أشهر.

الالتزامت بجميع الشروط الخاصة المقدمة من الجهة وأهمها الشرط رقم 1: الذي يفيد بأن تقدم العطاءات بالريال اليمني شاملة لكافة الرسوم الجمركية والمصاريف الأخرى، إلا أن هناك متنافسين آخرين قاموا بتقديم عطائتهم بالدولار ولم يتم استبعادهم بحسب شروط المناقصة الخاصة والإعلان الرسمي في الجريدة الرسمية.

الالتزامت بتقديم عرض فني لجميع البنود بدون أي خيارات مدعماً بالكافلوجات المطابقة للماركة والموديلات المقدمة في العرض.

الالتزامت بنموذج تقديم العطاء وضمان الصيانة المجانية لجميع البنود.

إذا كانت هناك تحفظات فنية ثانوية ولم تقييم مالياً، تم تعويضها برفع ذاكرة الأجهزة أو غيرها وهذا ما ستلاحظونه في الموصفات الفنية مع أن العبرة ليس بعدد التحفظات



Ref: .....

الرقم: .....

Date: .....

التاريخ: .....

Res: .....

المرفقات: .....

الثانوية وإنما بقيمتها بحسب ما نصت عليها المادة (180) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات وتستند على هذه المادة حيث أنها لم تبلغ بأن عطائها غير مطابق للمواصفات الفنية أو إنه غير مستجيب لشروط التأهيل.

المواصفات الفنية المقدمة من مجلس القضاء الأعلى في كراسة المواصفات لم تكن بالوضوح والشفافية والصحة بالنسبة لأجهزة الكمبيوتر والعياد بالمواصفات بالنسبة لآلية التصوير ، وعليه تطلب الشاكية النظر في هذه الشكوى ضد مجلس القضاء الأعلى بشأن المناقصة العامة رقم (2011/1) وتفهم الظروف الحالية وحجم المصاريف الإدارية والبنكية لعملية الدخول في المناقصات والإعداد لها وفقاً للتنافس الشريف بين المتقدمين.

كما أطلعت الهيئة العليا على رد الجهة على الشكوى والاستفسارات واللاحظات الموجهة إليها من قبل المختصين في الهيئة العليا والذي تضمن أن الإجراءات المتخذة من قبل الجهة مشيرة إلى أن جميع إجراءات المناقصة تمت وفقاً لقانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لسنة 2007م ، مع العلم أنه تم الإعلان عن المناقصة بتاريخ 8/3/2011م في صحفة الثورة وعلى إثره تم استقبال أربعة عطاءات لمناقصة (الشركة اليمنية للتجارة والإنشاءات المحدودة وشركة نت وورلد والشركة الوطنية للتجارة ناتكو ومؤسسة بن ثابت) وبتاريخ 8/8/2011م تم الانتهاء من إجراءات المناقصة بناء على اجتماع لجنة المناقصات بالمجلس وارسال المناقصة رقم (2011/1) لسنة 2011م على شركتي ناتكو ومؤسسة بن ثابت لمطابقة عطائهم لشروط والمواصفات الفنية والمتطلبات الأخرى المحددة في وثيقة المناقصة وفقاً لأقل الأسعار المقدمة ، وتم استبعاد عطاء الشركة اليمنية للتجارة والإنشاءات المحدودة لعدم مطابقتها للمواصفات الفنية، وبتاريخ 9/8/2011م تم إخطار مقدم العطاء الفائز بإرسال المناقصة عليه وكذا إخطار كافة مقدمي العطاءات باسم الفائز بالعطاء والسعر الذي تم الإرساء به، ثم تقدمت الشاكية بتظلم إلينا والتزمتا بالرد على الشركة المظلومة في الفترة القانونية وتم تكليف أحد كبار موظفي الأمانة العامة لمجلس القضاء ودراسة التظلم وخلصت المراجعة إلى قبوله من الناحية الشكلية لتقديمه خلال الفترة القانونية، أما من الناحية الموضوعية فخلصت المراجعة إلى أنه بالنسبة لما أثارته الشاكية من أنها تقدمت بعطائها بالريال وفقاً لما تم اشتراطه في المناقصة وان هناك من المنافسين قدموها





Ref: ..... الرقم: .....  
Date: ..... التاريخ: .....  
Res: ..... المرفقات: .....

عطائهم بالدولار فمردود عليه حيث انه تم مخاطبة الشركات المتقدمة بعطاءاتها بالدولار لتقديم عروضها بالريال وتم موافاتنا بالسعر بالريال اليمني ، أما بالنسبة لاستبعاد الشاكية فكان نظراً لعدم استيفائتها لشروط المناقصة من حيث جوانبها الفنية. فيما يخص آلية التصوير فلم يتم إرساء العطاء على الشاكية لأن مواصفاتها كانت مطابقة للمواصفات فيما عدا سرعة التصوير في الدقة حيث كانت أقل من السرعة المطلوبة فظلاً عن أن سعر الشاكية كان أعلى من سعر الشركة الفائزة، أما بالنسبة للمساحات الضوئية الثانية الصغيرة فإن مواصفات الشاكية كانت مطابقة للمواصفات إلا أن سعرها كان أعلى من سعر الشركة الفائزة.

أما بالنسبة لأجهزة الكمبيوتر المكتبية فكما يتبيّن من التقرير الفني الأخير والذي تضمن وجود خطأ في التقرير الفني الذي استندت إليه لجنة المناقصات لإرساء العطاء على مؤسسة بن ثابت وذلك بان أظهرت بالنسبة لمواصفة (chipset) باستحقاق مؤسسة بن ثابت ل الكامل الدرجة (7/7) والشاكية (5/7) بينما كانت تستحق الشاكية في العطاء الذي تقدمت به لهذه المواصفة (6/7) وبالتالي فإن الإجمالي العام الذي تحصلت عليه الشاكية مساوٍ لإجمالي ما تحصلت عليه مؤسسة بن ثابت والذي سيقود إلى المفاضلة بين العطائيين من خلال السعر حيث كان السعر في عطاء الشاكية هو الأقل وهو ما لزم معه اعتماد عطاء الشاكية لأجهزة الكمبيوتر المكتبية وإلغاء قرار الإرساء الذي سبق اتخاذها لمؤسسة بن ثابت وفقاً للإجراءات القانونية . وعليه وبناء على ما سبق وعلى التقرير الفني الأخير تبيّن صحة ما انتهت إليه لجنة المناقصات من إرساء العطاء في المناقصة رقم (1) لسنة 2011م على الشركات الفائزة أي ان القرار سليم وموفق بالنسبة (لآلية التصوير وأجهزة الكمبيوتر المحمولة وخازنات الكمبيوتر والمساحات الضوئية)، أما فيما يخص أجهزة الكمبيوتر المكتبية فنظراً لوجود خطأ غير مقصود في التقرير الفني الذي بني عليه قرار لجنة المناقصات بالجهة في عدم إرساء المناقصة على الشاكية وتصحّحاً لذلك فيمكن قبول عطاء الشاكية بعد إلغاء قرار الإرساء وإعادة تقييم العطاءات المقدمة أو إعادة طرح المناقصة.

وبالاطلاع الهيئة على الوثائق المقدمة من قبل الجهة والمتعلقة بالموضوع بما في ذلك العرض المقدم من الشاكية ومحضر لجنة التحليل يتضح وقوع الجهة في الأخطاء التالية:-





Ref : .....

Date: .....

Res.: .....

الرقم: .....

التاريخ: .....

الرفقات: .....

المواصفات المطلوبة في وثيقة المناقصة محددة وموجهة نحو ماركة بعينها (HP) وهو ما يعد مخالف لنص المادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية للقانون ، ويوضح ذلك من خلال المقارنة بين كتلوجات البند ماركة HP والمواصفات المطلوبة التي تم نسخها كاملة من الكتلوج المذكور

تم التحليل بالية مخالف للقانون حيث تم التحليل الفني باستخدام الدرجات بالمخالفة للقانون والأدلة الإرشادية بهذا الخصوص.

المواصفات المطلوبة لبند أجهزة الكمبيوتر المكتبية المبنية غير صحيحة وتم نسخها من المواصفات المطلوبة لبند الكمبيوترات المحمولة.

تم استبعاد عرض الشاكية في أجهزة الكمبيوتر المحمول لخالفته لبعض المواصفات الثانوية وكان الأولى تقييم تلك الانحرافات الثانوية مالياً.

لم يتم مقارنة العروض بالكلفة التقديرية مع أن أحجامي البند المرساة على الشركاتين تزيد عن الكلفة التقديرية بنسبة 28%.

مخالفة الجهة لنص المادة (٢١٢) الفقرة (أ) من القانون حيث تم طلب تقديم العروض في بعض الموردين الذين قدموا عروضهم بالدولار مرة اخرى بالريال بعد فتح المظاريف .

تم تجزئة الإرساء رغم أن وثيقة المناقصة لم تشر إلى إمكانية التجزئة.

وببناء على ما سلف ولصحة ما ورد في الشكوى من عدم شفافية المواصفات وعدم صحتها فيما يخص بند بعض الأجهزة وكذا مخالفه الجهة لعرض المسائل القانونية سواء في إعداد المواصفات أو إجراءات التحليل فقد قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات قبول الشكوى والتوجيه بالغاء المناقصة وإعادة إنزال المناقصة في مناقصة جديدة والالتزام بالوثائق النمطية والأدلة الإرشادية.

صدر بتاريخ 4 محرم 1433 هـ الموافق 29/11/2011

م. عبد الملك أحمد العرشي

رئيس الهيئة العليا

للرقابة على المناقصات والمزايدات